فهم الملكية الصناعية

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

2016

يجوز للمستخدم أن ينسخ هذا الإصدار ويوزعه ويكيّفه ويترجمه ويؤديه علنا بما في ذلك لأغراض تجارية دون موافقة صريحة بشرط أن يكون المحتوى مصحوبا بإقرار بأن الويبو هي المصدر وأن يشار بشكل واضح إلى أي تغييرات تُدخل على المحتوى الأصلي.

وينبغي ألا تحمل أي تكييفات/ترجمات/مشتقات الشعار الرسمي للويبو إلا إذا كانت الويبو قد أقرتها وصادقت عليها. وبرجاء الاتصال بنا من خلال الموقع الإلكتروني للويبو للحصول على الموافقة.

وبالنسبة لأي عمل مشتق، برجاء إضافة التنبيه التالي: "لا تتحمل أمانة الويبو أي التزام أو مسؤولية بشأن تحويل المحتوى الأصلي أو ترجمته."

وفي حال نُسب المحتوى الذي نشرته الويبو مثل الصور أو الرسومات البيانية أو العلامات التجارية أو الشعارات إلى طرف آخر، فإن مستخدم هذا المحتوى يتحمل وحده مسؤولية الحصول على الحقوق المرتبطة بتلك المواد من صاحب أو أصحاب الحقوق.

وللاطلاع على نسخة من الترخيص، برجاء زيارة
https://creativecommons.org/licenses/by/3.0/igo/

ولا يراد بالتعيينات المستخدمة وبعرض المادة في هذا الإصدار بأكمله أن تعبر عن أي رأي كان من جهة الويبو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو منطقة أو سلطاتها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ولا يراد بهذا الإصدار أن يعكس آراء الدول الأعضاء أو أمانة الويبو.

ولا يراد بذكر شركات أو منتجات صناعية محددة أن الويبو تؤيدها أو توصي بها على حساب شركات أو منتجات أخرى ذات طبيعة مماثلة وغير مذكورة.

© الويبو، 2016

نُشر لأول مرة 2005
الطبعة الثانية 2016

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes, P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20, Switzerland

الرقم الدولي المعياري للكتاب
(ISBN): 978-92-805-2591-5

إسناد ترخيص 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية (CC BY 3.0 IGO)

الاقتباس المقترح:
istockphoto.com/chatchaisurakram

طبع في سويسرا

المحتويات

المقدمة
الملكية الفكرية
فرعا الملكية الفكرية

براءات الاختراع

نماذج المنفعة

التصاميم الصناعية

الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة

العلامات التجارية

الأسماء التجارية

البيانات الجغرافية

الحماية من المنافسة غير المشروعة

دور الويبو
جدول الصكوك والاتفاقات الدولية التي تديرها الويبو

معلومات إضافية

مقدمة

المختصين، يشرح بعبارات عامة المبادئ التي تقوم عليها حقوق الملكية الصناعية، ويصف أشكال الملكية الصناعية الأكثر شيوعا، ومنها البراءات ونماذج المنفعة فيما يتعلق بالاختراعات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية. ويبين أيضا الوسائل التي تمكن المبدعين من التماس الحماية لملكيتهم الصناعية.

ولا يتضمن هذا المنشور توجيهات قانونية أو إدارية مفصلة تشرح مثلاً طريقة إيداع طلب للحماية أو التعامل مع التعديات على حقوق الملكية الصناعية، بل يمكن الحصول على هذه المعلومات من مكاتب الملكية الفكرية الوطنية. وفي القسم المعنون «معلومات إضافية» قائمة ببعض المواقع المفيدة للقراء الذين يريدون التعمق أكثر في الموضوع.

تجد في منشور آخر بعنوان «فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة» مدخلا موازيا لموضوع حق المؤلف.

تجد في منشور آخر بعنوان
«فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة»
مدخلا موازيا لموضوع حق المؤلف.

الملكية الفكرية

تندرج تشريعات الملكية الصناعية ضمن مجموعة أوسع من القوانين تعرف باسم الملكية الفكرية، ويشير هذا المصطلح عامة إلى إبداعات الفكر البشري. وتحمي حقوق الملكية الفكرية مصالح المخترعين والمبدعين بمنحهم حقوق الملكية على إبداعاتهم.

ولا تسعى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (1967) إلى تعريف الملكية الفكرية ولكنها تسرد الموضوعات التالية المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية:

- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية؛
- منجزات الفنانين القائمين بالأداء والتسجيلات الصوتية وبرامج الإذاعة والتلفزيون؛
- الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني؛
- الاكتشافات العلمية؛
- التصاميم الصناعية؛
- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والتسميات التجارية؛
- الحماية من المنافسة غير المشروعة؛
- «جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية».

وقد أُقرّت أهمية حماية الملكية الفكرية لأول مرة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) (اتفاقية باريس) واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886) (اتفاقية برن). وتدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) كلتا المعاهدتين.

وتطبق البلدان عادة قوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين هما:

- إضفاء طابع قانوني على حقوق المبدعين والمبتكرين في إبداعاتهم وابتكاراتهم، مقابل ضمان المصلحة العامة في النفاذ إلى الإبداعات والابتكارات.
- تشجيع الإبداع والابتكار لِما في ذلك من إسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فرعا الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية عادة إلى فرعين هما الملكية الصناعية وحق المؤلف.

حق المؤلف

يتعلق حق المؤلف بالإبداعات الأدبية والفنية، مثل الكتب والموسيقى واللوحات والمنحوتات والأعمال السينمائية والمصنفات ذات الصلة بالتكنولوجيا (مثل برامج الحاسوب وقواعد البيانات الإلكترونية). ويُعرف هذا الحق في بعض اللغات بعبارة معناها **حقوق المؤلف**. وإن كان القانون الدولي يشير إلى تقارب بين العبارتين، فإن التمييز بينهما يعكس اختلافاً تاريخياً في تطور هذه الحقوق ولا يزال جلياً في العديد من أنظمة حق المؤلف. وأما عبارة "copyright" الإنكليزية فهي تتضمن الفعل "copy" ومقابله بالعربية «النَسخ» أي نسخ مصنف أصلي وهو فعل لا يجوز أن يقع على الإبداعات الأدبية والفنية إلا بواسطة المؤلف أو بإذن منه. وتشير عبارة «حقوق المؤلف» إلى مبدع المصنف الفني أي مؤلفه، مثبتة بذلك حكما تقره أغلب القوانين وهو أن للمؤلف بعض الحقوق المحددة في إبداعه لا يمكن أن يمارسها غيره، ويُشار إليها في الغالب باسم **الحقوق المعنوية**، مثل الحق في منع إنجاز نسخة مشوهة من مصنفه. أما الحقوق الأخرى، مثل حق إنجاز نسخ، فيجوز أن يمارسها الغير مثل الناشر بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤلف.

الملكية الصناعية

تنص اتفاقية باريس على تطبيق واسع النطاق لمصطلح «الملكية الصناعية».

وتتخذ الملكية الصناعية أشكالاً متعددة يرد توضيح أنواعها الرئيسية في هذا المنشور. ومن بين هذه الأشكال براءات الاختراعات والتصاميم الصناعية (وهي إبداعات جمالية تتعلق بمظهر المنتجات الصناعية) والعلامات التجارية وعلامات الخدمة وتصاميم الدوائر المتكاملة والأسماء والتسميات التجارية والبيانات الجغرافية والحماية من المنافسة غير المشروعة. وفي بعض الحالات، يتعذر تحديد جوانب الإبداع الفكري بوضوح وإن كان موجودا. والمهم عندئذ أن يكون موضوع الملكية الصناعية عبارة عن إشارات تحمل إلى المستهلكين على وجه الخصوص معلومات عن المنتجات والخدمات المتاحة في السوق. وأمّا الحماية فهي موجهة ضد استعمال هذه الإشارات دون ترخيص فيؤدي ذلك إلى تضليل المستهلكين، وهي موجهة أيضاً ضد الممارسات المضللة عامة.

"تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق."

اتفاقية باريس – المادة 1(3)

براءات الاختراع

لا تشمل أغلب القوانين التي تتناول حماية الاختراعات تعريفاً للاختراع. بيد أن عددا من البلدان تعرّف الاختراعات بوصفها حلولا جديدة تعالج مشكلات تقنية. وقد تكون المشكلة قديمة أو جديدة ولكن الحل يجب أن يكون جديداً ليعتبر اختراعاً. وإن مجرد اكتشاف شيء موجود من قبلُ في الطبيعة لن يرتقي في الغالب إلى منزلة اختراع. إذ يجب أن يتضمن قدراً وافياً من المهارة البشرية والإبداع والقدرة على الابتكار. وليس من الضروري أن يكون الاختراع معقداً من الجانب التقني. فقد كان «الدبوس» اختراعاً لأنه حل مشكلة «تقنية».

والبراءات التي يشار إليها أيضا بعبارة براءات الاختراع، هي الوسيلة الأكثر انتشاراً لحماية الاختراعات التقنية. ويُراد من نظام البراءات أن يساهم في تشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا ونشرها لمصلحة المخترعين ومستخدمي الاختراعات والجمهور العام.

وببساطة، فإن البراءة هي الحق الذي تمنحه الدولة للمخترع أو يمنحه مكتب إقليمي يمثل عدة دول، مما يسمح للمخترع بمنع أي شخص آخر من استغلال اختراعه في التجارة لمدة زمنية محدودة، تصل عادة إلى 20 عاماً. ويجب على مودع طلب البراءة أن يكشف عن اختراعه بهدف الحصول على الحماية، وتكون حقوقه نافذة فقط في الحيز الإقليمي الذي مُنحت فيه البراءة.

البراءات هي الوسيلة الأكثر انتشاراً لحماية الاختراعات التقنية.

وإذ تمنح البراءة ذلك الحق الاستئثاري فإنها تحمل للمخترعين الحوافز بالاعتراف لهم بقدراتهم الإبداعية ومنحهم مكافأة مادية على اختراعاتهم التي تدخل الأسواق.

وتشجع هذه الحوافز على الابتكار الذي يساهم بدوره في تحسين سبل العيش. ومقابل الحق الاستئثاري، يجب على المخترع أن يكشف للجمهور عن الاختراع المحمي بالبراءة، وذلك حتى يتسنى للغير الانتفاع من المعارف الجديدة فيساهم ذلك في رفد المزيد من الابتكارات. ولذا، فإن الكشف عن الاختراع ضرورة من ضرورات أي إجراء يؤدي إلى منح البراءة.

وتعني كلمة «براءة» أو عبارة «براءة تمليك» أيضا السند الذي تصدره الإدارة الحكومية المعنية. ويقتضي الحصول على براءة لحماية اختراع، أن يودع المخترع، أو صاحب عمله في الغالب، طلباً لدى مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي المعني. وعلى المخترع أن يُضمّن الطلب وصفاً مفصلاً للاختراع ومقارنةً له بالتكنولوجيا السابقة القائمة في المجال نفسه فيقيم الدليل على جدته.

ولا تستحق الاختراعات كلها البراءة. إذ تشترط قوانين البراءات عامة أن يفي الاختراع بالشروط التالية والتي تعرف باصطلاح «المقتضيات» أو **شروط البراءة**:

- *موضوع يستحق البراءة*. يجب أن يكون الاختراع ضمن نطاق الموضوعات التي تفي بشروط البراءة وفقا للقانون الوطني. ويختلف ذلك من بلد إلى آخر. إذ تقصي بلدان كثيرة من عداد الموضوعات الوافية بشروط البراءة، النظريات العلمية ومناهج العلوم الرياضية والأصناف النباتية والحيوانية واكتشافات المواد الطبيعية وأساليب العلاج الطبي (على عكس المستلزمات الطبية) وأي اختراع يجب منع استغلاله في التجارة لحماية النظام العام أو الأخلاق أو الصحة العامة.

- *التطبيق الصناعي (الفائدة)*. فلا بد من أن تكون للاختراع فائدة عملية وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي بشكل أو بآخر؛

- *الجدة*. يجب أن يبين الاختراع بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة ضمن مجموعة المعارف المتوافرة في مجاله التقني (والتي يطلق عليها اسم «**حالة التقنية الصناعية السابقة**»)؛

- *النشاط الابتكاري (عدم البداهة)*. يجب أن يبين الاختراع نشاطًا ابتكاريًا لا يمكن لأي شخص له معرفة متوسطة في المجال التقني استنتاجه.

- *الكشف عن الاختراع*. يجب الكشف عن الاختراع على نحو تام وواضح في طلب البراءة الذي يقدمه شخص من أهل المهنة (وهو شخص مُلِمّ بالمجال التكنولوجي المعني).

ويجب استيفاء شرطي الجدة والنشاط الابتكاري في تاريخ معين يكون عادة التاريخ الذي يودع فيه الطلب. ولهذه القاعدة استثناء يسمى **حق الأولوية** الذي يتمتع به المودع وتنص عليه اتفاقية باريس. ويقصد بحق الأولوية أن بإمكان المودع (أو خلفه) الذي أودع طلبا في دولة طرف في اتفاقية باريس أن يطلب الحماية، في مهلة زمنية محددة، بالنسبة للاختراع ذاته في أي بلد من البلدان الأطراف الأخرى. وعندئذ لن تعتبر الطلبات اللاحقة باطلة بسبب أية أعمال وقعت بين تاريخ إيداع الطلب الأسبق والطلبات اللاحقة.

فإذا ما أودع مخترع طلباً للحصول على الحماية بموجب براءة في اليابان مثلا ثم أودع لاحقا طلباً ثانياً يتعلق بالاختراع نفسه في فرنسا، يكفي أن يكون شرطا الجدة وعدم البداهة متوفرين في تاريخ إيداع الطلب في اليابان. وبعبارة أخرى، فإن الطلب المودع في فرنسا يحظى بالأولوية أمام أية طلبات أخرى تتعلق بالاختراع نفسه ويودعها أشخاص آخرون في الفترة الواقعة بين تاريخ الطلب الأول وتاريخ الطلب الثاني للمخترع نفسه. ويشترط في ذلك ألا تتجاوز الفترة الواقعة بين التاريخين مدة 12 شهرا.

وقد جرت العادة على التمييز بين الاختراعات، فمنها منتجات ومنها طرق صنع. إذ يُعد استحداث خليط جديد من المعادن مثالا على اختراع منتج. وأما اختراع طريقة أو عملية جديدة لصنع خليط معروف أو جديد فيعد اختراعا لطريقة صنع. ويشار إلى البراءتين عادة **ببراءة المنتج وبراءة طريقة الصنع**.

ويُعرف الشخص الذي يُمنح البراءة **بصاحب** البراءة، وهو مالك البراءة أو حاملها. وعندما تمنح البراءة في بلد ما، فإن أي شخص يرغب في استغلال الاختراع تجارياً في ذلك البلد يتعين عليه أن يحصل على تصريح من صاحب البراءة. ومن حيث المبدأ، فإن أي شخص يستغل اختراعا محميا بموجب براءة دون تصريح من صاحب البراءة، يرتكب فعلا غير قانوني. وتُمنح الحماية لمدة محدودة تصل عامة إلى 20 عاما.

متى ما انقضت صلاحية البراءة، انتهت الحماية وآل الاختراع إلى الملك العام (ويُقال أيضا أنه أصبح «غير مشمول بالبراءة»).

ويفقد صاحب البراءة بعد ذلك الحقوق الاستئثارية في الاختراع الذي يصبح عندئذ متاحا لمن يرغب في استغلاله تجاريا.

وتوصف الحقوق التي تمنحها البراءة في قانون البراءات المطبق في البلد الذي منح البراءة. وتشمل **الحقوق الاستئثارية** الممنوحة لمالك البراءة عادة ما يلي:

- بالنسبة لبراءة منتج، الحق في منع الغير من استخدام المنتج أو عرضه للبيع أو بيعه أو توريده لهذه الأغراض، دون موافقة المالك؛

- بالنسبة لبراءة طريقة الصنع، الحق في منع الغير من استخدام طريقة الصنع دون موافقة المالك، ومنع الغير من استخدام المنتج المصنوع مباشرة بتلك الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو توريده لهذه الأغراض، دون موافقة المالك.

ولا يمنح القانون صاحب البراءة حقا قانونيا في استغلال الاختراع وإنما يمنحه حقا قانونيا في منع الغير من استغلاله في التجارة. وبإمكان صاحب البراءة أن يعطي الغير إذنا أو يمنحه **ترخيصا** من أجل استخدام الاختراع بشروط يتفق عليها الطرفان. وبإمكانه أيضا أن يبيع حقه في الاختراع لشخص آخر يصبح حينئذ مالك البراءة الجديد.

وتحد بعض الاستثناءات من هذا المبدأ القانوني الذي يحظر استغلال الاختراع المحمي بالبراءة دون تصريح من مالك البراءة. وتراعي هذه الاستثناءات إقامة التوازن بين المصالح الشرعية لصاحب البراءة ومصالح المنافسين والمستهلكين وعامة الجمهور. وقد تنص قوانين البراءات على الحالات التي يجوز فيها استغلال الاختراع المشمول بالبراءة دون تصريح من مالك البراءة، كأن يُستغل الاختراع لأغراض غير تجارية أو في نطاق بحث علمي، أو للحصول على موافقة السلطات التنظيمية على المستحضرات الصيدلانية. وفضلاً عن ذلك، تحدد العديد من القوانين شتى الحالات التي قد تُمنح فيها تراخيص إجبارية والحالات التي قد يُسمح فيها للحكومة باستغلال الاختراعات المحمية بموجب براءة دون الحصول على موافقة مالك البراءة وذلك خدمةً للمصلحة العامة على نطاق أوسع.

متى ما انقضت صلاحية البراءة، انتهت الحماية وآل الاختراع إلى الملك العام.

نماذج المنفعة

تستخدم نماذج المنفعة أيضا لحماية الاختراعات وإن كانت غير منتشرة مثل البراءات. والحقوق التي تمنحها نماذج المنفعة مماثلة لحقوق البراءات.

ويرد ذكر نماذج المنفعة في قوانين 50 بلدا أو أكثر وفي الاتفاقين الإقليميين للمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض البلدان، مثل أستراليا وماليزيا، تمنح سندات الحماية التي تسمى **براءات الابتكار** أو **ابتكارات المنفعة** وهي أشبه بنماذج المنفعة. وفي بلدان أخرى مثل إيرلندا وسلوفينيا براءات قصيرة الأجل هي في حكم نماذج المنفعة. تشير عبارة «نموذج المنفعة» إلى سند لحماية بعض أنواع الاختراعات كتلك التي تنجز في مجال الميكانيكا.

ومن المعتاد منح الحماية عن طريق نماذج المنفعة للاختراعات الأقل تعقيدا من الناحية التقنية أو الاختراعات التي تتميز بحياة تجارية قصيرة. ومن المعتاد أيضا أن يكون الإجراء المتبع للحصول على حماية نموذج المنفعة أقل تعقيدا من الإجراء المتبع للحصول على براءة. وتختلف المتطلبات الجوهرية والإجرائية باختلاف القوانين المطبقة في البلدان والأقاليم التي تعتمد نظام نماذج المنفعة. غير أن نماذج المنفعة تختلف عادة عن براءات الاختراع في الجوانب الأساسية التالية:

- **شروط** الحصول على نموذج المنفعة أقل صرامة من شروط الحصول على البراءة. ولئن وجب دائما استيفاء شرط «الجدة»، فقد يقل اشتراط «النشاط الابتكاري» (عدم البداهة) أو ينعدم. وفي إطار الممارسة، يستحصل على الحماية بموجب نماذج المنفعة في الغالب للابتكارات ذات الطابع الخلّاق التي قد لا تفي بشروط البراءة.
- **مدة الحماية** القصوى التي ينص عليها القانون لفائدة نماذج المنفعة هي عامةً أقصر من مدة الحماية القصوى التي تكفلها براءة الاختراع، وتتراوح هذه المدة عادة بين 7 و10 أعوام.
- **الرسوم** المطلوبة للحصول على الحق والمحافظة عليه أقل عادة من الرسوم التي تطلب بالنسبة للبراءات.

التصاميم الصناعية

يطبق التصميم الصناعي على طائفة واسعة من المنتجات الصناعية والحرفية، ويشير إلى الجوانب الزخرفية أو الجمالية في سلعة ما، بما في ذلك تشكيلة الخطوط أو الألوان أو الأشكال المجسمة التي تعطي المنتج الصناعي أو الحرفي مظهرا محددا. ويجب أن يستلفت التصميم الناظر. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون قابلا للنسخ بالوسائل الصناعية. فهذا هو الغرض الأساسي من التصميم وهذا هو السبب الذي من أجله يُنعت باصطلاح «الصناعي».

ومن الناحية القانونية، يشير التصميم الصناعي إلى الحق الممنوح في عدة بلدان، في ظل نظام تسجيل لحماية الصفات الأصلية والزخرفية وغير الوظيفية للمنتج الذي يكون حصيلة نشاط التصميم.

واستلفت النظر أحد العوامل الرئيسية التي تؤثر في المستهلكين أثناء اختيار منتج. فعندما تتشابه منتجات يسوّقها مصنعون عدة في أدائها التقني، يعتمد المستهلكون في اختيارهم على الثمن وجمال المظهر.

وبالتالي، فإن المصنعين عندما يسجلون تصاميمهم الصناعية إنما يحمون أحد العناصر المميزة التي تحدد النجاح في السوق.

وبمكافأة المبدعين على جهودهم، تحفز حماية التصاميم الصناعية استثمار الموارد في أنشطة التصميم. وأحد الأهداف الأساسية من حماية التصاميم الصناعية تنشيط جانب التصميم في الإنتاج. لذلك لا تحمي قوانين التصاميم الصناعية سوى التصاميم التي يمكن استخدامها في الصناعة أو تلك التي يمكن إنتاجها على نطاق واسع.

ويُعدّ شرط الإنتاج الصناعي هذا بمثابة اختلاف بارز بين حماية التصميم الصناعي وبين حق المؤلف لأن حق المؤلف يقتصر على الإبداعات الجمالية. على أن من الممكن أن تحظى التصاميم الصناعية بحماية حق المؤلف في بعض الحالات، متى كان التصميم مثلا من باب مصنفات الفن التشكيلي.

ويمكن عامة أن تحظى التصاميم الصناعية بالحماية إذا كانت **جديدة** أو **أصلية**. ولا يجوز اعتبار التصاميم مستوفية لهذين الشرطين إذا لم تختلف اختلافا كبيرا عن التصاميم الموجودة أو تشكيلة منها.

وفي أغلب القوانين المتعلقة بالتصاميم الصناعية، تقصى من الحماية التصاميم التي تمليها وظيفة السلعة فحسب. فإذا كان تصميم سلعة ينتجها عدة مصنعين، مثل البرغي، تمليه الوظيفة التي يراد منه تأديتها فحسب، فإن من شأن حماية ذلك التصميم إقصاء كافة المصنعين الآخرين من إنتاج سلع يراد منها تأدية الوظيفة ذاتها. ولا يمكن إباحة هذا الإقصاء إلا في الحالة التي يتميز فيها التصميم بقدر كاف من الجدة والابتكار ليستحق الحماية بموجب البراءة.

وبعبارة أخرى، فإن الحماية القانونية التي تكفلها التصاميم الصناعية إنما تقتصر على **التصميم** الذي يطبق على أدوات أو سلع أو يُجسد فيها. وهذه الحماية لا تمنع المصنعين الآخرين من إنتاج أدوات أو سلع مماثلة أو المتاجرة فيها ما دامت لا تجسد أو تنسخ التصميم المحمي.

ويحمي تسجيل التصميم الصناعي من استغلال التصميم من دون تصريح في مجال الأدوات الصناعية، ويمنح مالك التصميم **الحق الاستئثاري** في صنع أدوات مصممة بهذا التصميم أو تجسده، أو توريدها أو بيعها أو تأجيرها أو عرضها للبيع.

وتختلف مدة صلاحية الحق في التصميم الصناعي من بلد إلى آخر. وتتراوح **المدة القصوى** بين 10 أعوام و25 عاما عادة وتقسّم في الغالب إلى مهل تقتضي من المالك تجديد التسجيل لتمديد الحماية. ولعلّ قصر مدة الحماية نسبيا يعزى لاقتران التصاميم بالمزيد من أنماط الموضة العامة التي تتمتع بقبول أو نجاح زائل ولا سيما في المجالات التي تولي اهتماما كبيرا للموضة مثل صناعة الأزياء والأحذية.

الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة

مع أن العناصر الجاهزة في الدوائر الكهربائية مستخدمة منذ أمد طويل في صنع المعدات الكهربائية (مثل المذياع)، فقد أضحى من الممكن إدماج عدة وظائف كهربائية في عنصر صغير جدا على نطاق واسع نتيجة للتقدم المحرز في مجال تكنولوجيا شبه الموصلات. وتصنع الدوائر المتكاملة وفقا لمخططات أو تصاميم مفصلة للغاية.

وتصاميم الدوائر المتكاملة من إبداع الفكر البشري. وتأتي عادة نتيجة استثمار كبير للخبرة والموارد المالية. ولا تزال الحاجة مستمرة لاستحداث تصاميم جديدة تقلص من أحجام الدوائر المتكاملة الموجودة وتزيد من وظائفها. فكلما كانت الدائرة المتكاملة أصغر، قلت المواد الضرورية لصنعها ونقصت المساحة المطلوبة لاحتوائها. وتستخدم الدوائر المتكاملة في عدد كبير من المنتجات ومنها الأدوات المستعملة يوميا مثل الساعات وأجهزة التلفزيون وآلات الغسل والسيارات فضلا عن الحواسيب وموردات الخدمات المتطورة.

تصاميم الدوائر المتكاملة من إبداع الفكر البشري.

ومع أن استحداث تصميم جديد لدائرة متكاملة يتطلب استثمارا كبيرا، فمن الممكن نسخ التصميم بتكلفة أقل بكثير. ويمكن النسخ بتصوير كل طبقة من طبقات الدائرة المتكاملة وتجهيز القوالب لإنتاج الدوائر المتكاملة بالاعتماد على تلك الصور. والتكلفة الباهظة لاستحداث التصاميم وسهولة نسخها نسبيا هما السببان الرئيسين اللذان يفسران ضرورة حماية التصاميم.

ولا تعتبر تصاميم الدوائر المتكاملة تصاميم صناعية بالمعنى الوارد في القوانين التي تنص على تسجيل التصاميم الصناعية، ذلك أنها لا تحدد المظهر الخارجي للدوائر المتكاملة بل تحدد الموقع المادي لكل عنصر ينطوي على وظيفة إلكترونية داخل الدائرة المتكاملة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تصاميم الدوائر المتكاملة ليست اختراعات تفي عادة بشروط البراءة لأن صنعها لا ينطوي على نشاط ابتكاري وإن كان يتطلب جهدا شاقا يبذله الخبراء. وإلى جانب ذلك، فقد يتعذر تطبيق الحماية بموجب حق المؤلف إذا ما استبعد القانون الوطني تصاميم الدوائر المتكاملة من الحماية بموجب حق المؤلف.

ونظرا للغموض الذي يلف حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، اعتُمدت معاهدة الملكية الفكرية للويبو فيما يختص بالدوائر المتكاملة في 26 مايو 1989. ولم تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ وإنما أدرجت أحكامها الجوهرية بالإحالة إلى الكثير منها في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) الذي أبرم عام 1994.

العلامات التجارية

العلامة التجارية هي إشارة أو تشكيلة من الإشارات التي تميز سلع وخدمات شركة ما عن سلع وخدمات شركة أخرى.

وقد تستخدم في هذه الإشارات الكلمات والحروف والأرقام والصور والأشكال والألوان فضلا عن أية تشكيلة من هذه العناصر. ويسمح عدد متزايد من البلدان بتسجيل الأشكال الأقلّ شيوعا للعلامات التجارية مثل **الإشارات المجسدة** (قارورة كوكا كولا وعود شكولاتة توبليرون على سبيل المثال) والإشارات **السمعية** (الأصوات مثل زئير الأسد الذي يسبق الأفلام التي تنتجها شركة أم. جي. أم) أو **الإشارات الخاصة بحاسّة الشمّ** (مثل الرائحة المميزة لصنف محدد من زيوت المحركات أو خيوط التطريز). على أن عدة بلدان أخرى قد وضعت حدودا لما يجوز تسجيله علامةً تجاريةً واكتفت عامة بالسماح بالإشارات المرئية أو التي يجوز تحويلها إلى رسم بياني.

والعلامة التجارية هي إشارة توضع على السلع أو تستخدم مقترنة بتسويق السلع والخدمات. وقد لا تظهر العلامة التجارية على السلعة نفسها فحسب بل قد تظهر أيضا في التعليب أو التغليف الذي تسوّق به السلع. وعندما تستخدم العلامة التجارية مقترنة بتسويق السلع، فقد تظهر الإشارة في الإعلانات الدعائية في الصحف أو التلفزيون مثلا أو على واجهات المحلات.

يسمح عدد متزايد من البلدان بتسجيل الأشكال الأقلّ شيوعا للعلامات التجارية مثل الإشارات المجسدة والإشارات السمعية أو الإشارات الخاصة بحاسّة الشمّ.

وإلى جانب العلامات التجارية التي تكشف مصدر السلع والخدمات التجاري، تكثر فئات أخرى من العلامات.

وأما **العلامات الجماعية** فتمتلكها جمعية مثل جمعية تمثل المحاسبين أو المهندسين يستخدم أعضاؤها العلامة لتمييز أنفسهم بمستوى معين من الجودة وغير ذلك من الاشتراطات التي تحددها الجمعية.

وأما **علامات التصديق** مثل رمز «وولمارك»، فتُمنح مقابل الامتثال لمعايير محددة، ولكنها ليست مقيدة بأية عضوية.

أما العلامة المستخدمة لأغراض الخدمات فتسمى علامة **الخدمة**. وتستخدم علامات الخدمة مثلا في الفنادق والمطاعم والخطوط الجوية ووكالات السياحة ووكالات تأجير السيارات والمصابغ وشركات التنظيف. وينطبق كل ما قد قيل عن العلامات التجارية على علامات الخدمة أيضا.

وبصفة عامة، تؤدي العلامات التجارية **الوظائف** الأربع التالية:

- **تمييز سلع وخدمات شركة عن سلع وخدمات شركة أخرى.** فالعلامات التجارية تيسّر على المستهلك الاختيار عندما يُقدم على شراء بعض السلع أو الانتفاع ببعض الخدمات. فهي تساعده على التعرف على سلعة أو خدمة يعرفها مسبقا أو كانت محل دعاية. ويجب تقييم الصفة المميزة للعلامة في علاقتها بالسلع أو الخدمات التي توضع عليها. فعلى سبيل المثال، لا يمكن لكلمة «تفاحة» أو صورة تفاحة أن تميز التفاح ولكنها تميز أجهزة الحاسوب. فلا تقتصر العلامات التجارية على تمييز السلع أو الخدمات كما هي. إذ أنها تميزها في علاقتها بالشركة التي تعرض تلك السلع أو الخدمات.

- الإشارة إلى شركة بعينها، لا يعرفها المستهلك بالضرورة، تعرض السلع أو الخدمات في السوق. وبالتالي، فإن العلامات التجارية **تميز السلع أو الخدمات من مصدر بعينه عن السلع أو الخدمات المشابهة أو المماثلة من مصادر أخرى.** وهذه الوظيفة هامة في تحديد نطاق حماية العلامات التجارية.

- **الإشارة إلى جودة معينة تتميز بها السلع أو الخدمات التي تحملها** بحيث يستطيع المستهلكون الاعتماد على الجودة الثابتة للسلع أو الخدمات التي تحمل العلامة. ويشار إلى هذه الوظيفة عامة باصطلاح **وظيفة الضمان** للعلامات التجارية. ولا تستخدم العلامةَ التجارية شركة واحدة دائما لأن مالكها قد يمنح شركات أخرى تراخيص لاستخدامها. لذا من الضروري أن يحترم المرخص لهم **معايير الجودة** التي وضعها مالك العلامة التجارية. وإلى جانب ذلك، تستخدم الشركات التجارية في الغالب العلامات التجارية بالنسبة للسلع التي تقتنيها من مصادر متنوعة أثناء مزاولة أعمالها. وفي هذه الحالة، لا يكون مالك العلامة التجارية مسؤولا عن إنتاج السلع ولكنه مسؤول عن انتقاء السلع التي تفي بمعايير الجودة والمتطلبات التي يضعها (وقد يكون ذلك على القدر نفسه من الأهمية). ويدعم هذه الحجة ما يحدث في الواقع من أن مالك العلامة التجارية الذي يكون صانع المنتج قد يستخدم في منتجه أجزاء لم ينتجها ولكنه انتقاها.

- **النهوض بتسويق المنتجات وبيعها وتسويق الخدمات وتقديمها.** فالعلامات التجارية لا تستخدم لتمييز شركة بعينها أو جودة معينة أو للإشارة إليهما فحسب وإنما تستخدم أيضا لتحفيز المبيعات. ويجب توخي العناية في انتقاء العلامة التجارية التي تستخدم بهذه الطريقة. إذ يجب أن تستلفت نظر المستهلك وتثير اهتمامه وتوحي له بالثقة. لذا تعرف هذه الوظيفة أحيانا **بوظيفة الاتصال**.

ويملك صاحب علامة تجارية مسجلة **حقا استئثاريا** في العلامة. إذ يمنحه حق استخدامها ومنع الغير من استخدامها أو استخدام علامة مشابهة لها إلى حد اللبس، من دون تصريح بحيث يتجنب تضليل المستهلكين والجمهور عامة. وتختلف مدة الحماية على أن من الممكن تجديدها إلى ما لا نهاية مقابل دفع الرسوم المستوجبة، شريطة أن تكون العلامة مستعملة. وتتولى المحاكم إنفاذ الحماية على العلامات التجارية وتتمتع في معظم الأنظمة بسلطة مكافحة التعدي على الحقوق في العلامات التجارية.

من الممكن تجديد علامة تجارية إلى ما لا نهاية مقابل دفع الرسوم المستوجبة.

الأسماء التجارية

تشمل فئة أخرى من الملكية الصناعية الأسماء والتسميات التجارية. والاسم التجاري هو الاسم أو التسمية مما يُعتمد لتعريف شركة ما. ويمكن تسجيل الاسم التجاري في أغلب البلدان لدى إدارة حكومية، على أن المادة 8 من اتفاقية باريس تحمى الاسم التجاري دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءا من علامة تجارية أم لم يكن. وتكفل حماية الاسم التجاري لشركة ما عامة ألا تستخدمه شركة أخرى اسما تجاريا أو علامة تجارية أو علامة خدمة وألا تستخدم اسما أو تسمية أشبه بالاسم التجاري إذا ما احتمل تضليل الجمهور.

البيانات الجغرافية

البيان الجغرافي إشارة توضع على السلع التي لها منشأ جغرافي محدد وصفات أو سمعة تعزى إلى ذلك المكان.

ومن المعتاد أن تستمد المنتجات الزراعية صفاتها من مكان إنتاجها وأن تتأثر **بعوامل محلية** محددة كالمناخ والتربة. وتكتسب الإشارة صفة البيان الجغرافي وفقا لشروط القانون الوطني وإدراك المستهلك. إذ يجوز أن يكون البيان الجغرافي موضع استخدام يغطي أنواعا مختلفة من المنتجات الزراعية، مثل اسم مقاطعة «توسكانا» بالنسبة لزيت الزيتون المنتج في تلك المقاطعة الإيطالية أو اسم «روكفور» بالنسبة للجبنة المنتجة في منطقة فرنسية محددة.

ولا يقتصر استخدام البيانات الجغرافية على المنتجات الزراعية، إذ يمكن الاستعانة بها لإبراز صفات محددة في المنتج تعزى إلى **عوامل بشرية** يختص بها مكان منشأ تلك المنتجات، مثل المهارات الصناعية والتقاليد. وقد يكون مكان المنشأ هذا قرية أو مدينة أو منطقة أو بلدا، مثل الإشارة إلى اسم «سويسرا» أو النعت «سويسري» للمنتجات المصنوعة في سويسرا، ولا سيما الساعات.

وأما **تسمية المنشأ** فهي نوع خاص من البيانات الجغرافية وتوضع على سلع لها صفات أو خصائص معينة يمكن أن تعزى أساسا أو حصريا إلى البيئة الجغرافية التي أنتجت فيها. ويشمل اصطلاح البيان الجغرافي تسميات المنشأ. ومن الأمثلة على تسميات المنشأ التي تحظى بالحماية في الدول الأعضاء في *اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي*، اسم «هابانا» بالنسبة للتبغ الذي يزرع في منطقة هافانا بكوبا أو اسم «تيكيلا» بالنسبة للمشروبات الروحية المنتجة في مناطق محددة في المكسيك.

وتحمي القوانين الوطنية البيانات الجغرافية بطرق شتى، مثل قوانين مكافحة المنافسة غير المشروعة أو قوانين حماية المستهلكين أو قوانين حماية علامات التصديق أو القوانين الخاصة بحماية البيانات الجغرافية أو تسميات المنشأ. وفي الأساس، لا يجوز استخدام البيانات الجغرافية بغير تصريح إذا كان استخدامها يؤدي إلى تضليل الجمهور عن منشأ المنتج الحقيقي. وتتراوح العقوبات المطبقة في هذا الصدد ما بين الأوامر القضائية التي تنهي عن الاستخدام بدون تصريح ودفع تعويضات وغرامات أو الحبس في الحالات الخطيرة.

الحماية من المنافسة غير المشروعة

تُلزم المادة 10(ثانيا) من اتفاقية باريس البلدان الأعضاء بأن تكفل حماية الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة. وتَعتبر هذه المادة أن أعمال المنافسة التالية تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية:

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛
- والادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛
- والبيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور إزاء خصائص بعض السلع.

وتكمّل الحماية من المنافسة غير المشروعة حماية الاختراعات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية. وهي تكتسي أهمية خاصة لحماية المعرفة أو التكنولوجيا أو المعلومات غير المحمية بالبراءة ولكنها قد تكون ضرورية لاستخدام اختراع مشمول ببراءة خير استخدام.

دور الويبو

الويبو منظمة حكومية دولية تسهر على النهوض بالإبداع والابتكار بضمان الحماية لحقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في العالم والاعتراف بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على عبقريتهم.

وبصفتها وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تضطلع الويبو بدور منتدى لفائدة الدول الأعضاء فيها لاستحداث **القواعد والممارسات** وتنسيقها بغية حماية حقوق الملكية الفكرية. وفي أغلب البلدان المتقدمة أنظمة للحماية تعود إلى قرون مضت وما فتئ العديد من البلدان النامية يعمل على إنشاء أطر قانونية وإدارية لحماية براءاته وعلاماته التجارية وتصاميمه وحقوق مؤلفيه. وتساعد الويبو الدول الأعضاء فيها على تطوير تلك الأنظمة الجديدة من خلال التفاوض على المعاهدات وتقديم المساعدة القانونية والتقنية والتدريب بمختلف أشكاله ومن بينها في مجال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

تضم الأنظمة التي تديرها الويبو أربع آليات مختلفة للحماية تغطي حقوقا معينة في مجال الملكية الصناعية.

وتتيح الويبو أيضا **أنظمة للتسجيل الدولي** للعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وتسميات المنشأ ونظام إيداع دولي للبراءات. وتبسّط هذه الأنظمة بقدر كبير إجراءات طلب الحماية للملكية الفكرية في عدد كبير من البلدان معاً. فبدل إيداع طلبات منفصلة وبلغات مختلفة في كل بلد، تُمكّن هذه الأنظمة المودعين من إيداع طلب واحد وبلغة واحدة ودفع رسم واحد على الطلب.

وتضم الأنظمة التي تديرها الويبو أربعة آليات مختلفة للحماية تغطي حقوقا معينة في مجال الملكية الصناعية وهي:

- نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لإيداع طلبات البراءات في عدة بلدان؛
- ونظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية وعلامات الخدمة؛
- ونظام لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية؛
- ونظام لشبونة لتسجيل تسميات المنشأ على الصعيد الدولي.

وعلى كلّ من يودع طلب براءة أو تسجيل علامة تجارية أو تصميم، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، أن يتأكد إذا ما كان ابتكاره جديداً أو ملكاً لشخص آخر أو يدعي ملكه. ويتطلب ذلك البحث في كميات هائلة من المعلومات. وتيسيرا لذلك، وضعت الويبو بموجب أربع معاهدات **أنظمة تصنيف** تنظم المعلومات المتعلقة بمختلف فروع الملكية الصناعية في فهارس يسهل استخدامها لاسترجاع المعلومات، وهي:

- اتفاق استراسبرغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات؛
- واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات؛
- واتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات؛
- واتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للتصاميم الصناعية.

وللويبو **مركز للتحكيم والوساطة** يقدّم خدمات لتسوية منازعات الملكية الفكرية الدولية بين الأطراف الخاصة. وتغطي تلك الخدمات المنازعات التعاقدية (كالبراءات وتراخيص البرمجيات واتفاقات تعايش العلامات التجارية واتفاقات البحث والتطوير) والمنازعات غير التعاقدية (كالتعدي على البراءات).

ويعد المركز مرفقا رائدا في تسوية المنازعات الناجمة عن التعسف في تسجيل أسماء الحقول على الإنترنت أو استخدامها.

حماية الملكية الصناعية
الصكوك والاتفاقات الدولية التي تديرها الويبو

صكوك الحماية	موضوع الحماية	الاتفاقات الدولية المعنية
البراءات ونماذج المنفعة	الاختراعات	– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) – معاهدة التعاون بشأن البراءات (1970) – معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (1977) – اتفاق استراسبرغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات (1971) – معاهدة قانون البراءات (2000)
التصاميم الصناعية	التصاميم الصناعية الجديدة والأصلية التي يبتكرها مبدعون مستقلون	– اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (1925) – اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية (1968)
العلامات التجارية وعلامات التصديق والعلامات الجماعية	تمييز الإشارات والرموز	– اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة (1891) – اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (1891) – بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (1989) – اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (1957) – اتفاق فيينا الذي أنشئ بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (1973) – معاهدة قانون العلامات التجارية (1994) – معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (2006)
البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ	التسميات الجغرافية المرتبطة ببلد أو إقليم أو جهة	– اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (1958)
الدوائر المتكاملة	تصاميم الدوائر المتكاملة	– معاهدة واشنطن للملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (1989)
الحماية من المنافسة غير المشروعة	الممارسات الشريفة	– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)

معلومات إضافية

يمكن الحصول على معلومات إضافية عن الملكية الصناعية ومنها توجيهات مفصلة لاستخدام أنظمة الإيداع والتسجيل العالمية على موقع الويبو الإلكتروني وفي عدد من منشورات الويبو.

موقع الويبو الإلكتروني: *www.wipo.int*

النصوص الكاملة لكافة **المعاهدات** التي تنظم حماية الملكية الفكرية: *www.wipo.int/treaties*

لتحميل منشورات الويبو: *www.wipo.int/publications*

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف: 11 91 338 22 41+
الفاكس: 28 54 733 22 41+

للاطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب الويبو الخارجية، يُرجى زيارة الموقع التالي:
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices/

مطبوع الويبو رقم. 895A/16
ISBN 978-92-805-2591-5